٢٩- عن: ابن عباس أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. رواه ابن ماجـة (١: ٣٥) وفى تخريج الزيلعى (١: ١٢): قال فى الإمام: وهـذا إسناد صحيح"[١].

٣٠- حدثنا: محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى[٢] قالا: حدثنا الوليد بهذا الإسناد (المذكور من قبل هذا) قال: "ومسح (رسول الله ﷺ) بأذنيه ظاهرهما وباطنهما- زاد هشام - وأدخل أصابعه فى صماخ أذنيه" رواه

والجواب عن الحديث المرفوع بأنه متكلم فيه كما يظهر من قول صاحب التلخيص "لكن ذكر إلخ" وفى بلوغ المرام: "وعنه (أى عبد الله بن زيد) أنه رآى النبى ﷺ يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذى أخذه لرأسه. أخرجه البيهقى وقال: إسناده صحيح وصححه الترمذى أيضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه، وهو المحفوظ"[٣]. ومعنى قوله: "صححه الترمذى" أنه صححه بلفظ مسلم، فلفظ الترمذى (١:٧): "مسح رأسه بماء غير فضل يديه إلخ فاحفظه. وإن سلم أنه ثابت بأنه يمكن أن يروى الحديثان بإسناد واحد فالجواب عنه ما قاله فى نصب الراية (١:١٣) "وما ذهب إليه أصحابنا أولى لكثرة رواته وتعدد طرقه، والتجديد إنما وقع بيانا للجواز" وفى نيل الأوطار (ج١ ص٥٧): "قال ابن القيم فى الهدى: لم يثبت عنه (ﷺ) أنه أخذ لهما ماءاً جديدا، وإنما صح ذلك عن ابن عمر". وأجاب العينى فى شرح الهداية (١:٩٦ و٩٧) عن المرفوع، بأنه محمول على أنه لم يبق فى كفه بلل، فلهذا أخذ له ماءاً جديدا اهـ. قلت: والجواب عن الموقوف أنه رضى الله عنه فعل ذلك عملا بالجواز دون الأولى، أو لأنه لم يبق فى كفه بلل، فافهم.

قوله: "عن ابن عباس رضى الله عنه" فى الحديث الرابع إلى آخر أحاديث الباب، قال المؤلف: دلالتها على الجزء الثانى من الباب ظاهرة.

---

(١) نصب الراية ١: ٢٣ قبيل أحاديث تخليل اللحية.

(٢) يعنى: المعنى واحد.

(٣) بلوغ المرام، باب الوضوء، حديث ١١.